دعوة لتقديم مقترحات

كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال

إرشادات عامة للمتقدمين على المنح

اسم برنامج المنح:

دورة المنح الثالثة من برنامج المنح الصغيرة برعاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بضحايا الاتجار بالبشر
ملاحظة: تُعرف المنحة بأنها إعانة مالية على نطاق مصغر وليست واجبة السداد تُقدم لمرة واحدة لمستحقيها في إطار عملية اختيار تسمى بالشفافية والعدل والمنافسة الشريفة ترمى إلى ممارسة الأنشطة التي تساهم في تحقيق رسالة الأمم المتحدة.

ملاحظة: تشكل الدعوة للمقترحات الماثلة أساساً للتقدم على المنح التي يطرحها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات ووالجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتنزيع الخاص بضحايا الاتجار بالبشر. ولا يجوز تفسير الدعوة على أنها اتفاق منح أو اعتبارها تأكيداً على تقديم منحة من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمقدمة للمخدرات ووالجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتنزيع الخاص بضحايا الاتجار بالبشر لأي جهة كانت. وبالتالي فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمقدمة للمخدرات ووالجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتنزيع الخاص بضحايا الاتجار بالبشر لا يتحمل أي مسؤولية عن أي التزامات مالية أو خلافها تترتب على أي جهة في حال الرد على الدعوة لتقديم مقتراحات. وإن تلك التكاليف لا تعتبر جزءاً من المصروفات المقدرة للمنحة في حال إعطاؤها لأحد المتقدمين.

الموعد النهائي لإ layoutManager مقترحات المشروع: 30 سبتمبر 2017

كافة المعلومات متوفرة على الموقع:

www.unodc.org/humantraffickingfund
جدول المحتويات

<table>
<thead>
<tr>
<th>البرنامج المنح</th>
<th>نبذة تمهيدية</th>
<th>1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>الأهداف المنشودة</td>
<td>1.1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التأكيد على الفكرة الرئيسية وترتيب الأولويات</td>
<td>1.2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الموقع</td>
<td>1.3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المدة</td>
<td>1.4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبادئ الرئيسية</td>
<td>1.5</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبالغ الممنوحة</td>
<td>1.6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>معايير الأهلية</td>
<td>1.7</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أهلية المتقدمين</td>
<td>2.1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أهلية المشاريع</td>
<td>2.2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>استحقاق تكاليف المشروع</td>
<td>2.3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إجراءات تقديم الطلبات</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>موانئ تقديم الطلبات</td>
<td>3.1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المستندات الواردة لمتطلبات</td>
<td>3.2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>موانئ وإرسال الطلبات</td>
<td>3.3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الموعد النهائي لإرسال الطلبات</td>
<td>3.4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إجراءات القيمة</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تقييم الأهلية</td>
<td>4.1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التقييم الفني لمتطلبات المفاهيم</td>
<td>4.2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الاختبار المبدئي</td>
<td>4.3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الموافقات وتوسع المنح</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>رفع التقارير والرقابة والتذكير</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>جدول زمني استرشادي</td>
<td>7</td>
</tr>
</tbody>
</table>
برنامج المنح

نبذة تمهيدية

يدعو بروتوكول 2003 إلى منع ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال، وهو وثيقة مكملة لمعاهدة الأمم المتحدة لمحاربة جرائم الاتجار بالبشر، حيث يُعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها تجنيد أشخاص أو تقليل أو إيوائهم أو استقبالهم ومارسات التعذيب عليهم أو إجبارهم بقوة أو استعمال أي أشكال أخرى من اشكال القهر أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو الاستهلاك أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص ما بمارس السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. [....]

بات الاتجار بالبشر ظاهرة جلية عالمياً تلقى بظلالها على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، وتتداخل أرتباطاً وثيقاً بعدد من الجرائم، مثل انتهاكات حقوق الإنسان، العمل القسري، الهجرة، التمييز على أساس الجنس، تشغيل الأطفال، العنف ضد المرأة، الفقر، العزلة الاجتماعية.

تأسس صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر بموجب القرار رقم 293/64 الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 12 أغسطس 2010، وذلك في إطار خطة العمل الشاملة التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. يتميز الصندوق بأنه يركز على الضحايا في المقام الأول، ويهدف إلى تقديم المساعدات الرئيسية على الصعيد الإنساني والقانوني والمالي لضحايا الاتجار بالبشر عبر مختلف قنوات المساعدة التي تأسسها.

يُدير الصندوق عبر مكتب الأمم المتحدة المعين بالاختصاصات والجريمة (مدير الصندوق)، والذي يعمل على تحقيق القادة من الإرشادات والخبرات الاستراتيجية لدى مجلس الأمناء المكون من خمسة أعضاء يتم تعيينهم تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة.


1.2 الأهداف المشروعة

تأخذ الدعوة لتقديم مقتنيات في عين الاعتبار مدى أهمية تنظيم كافة الموارد المتاحة وتوظيفها في تنفيذ الأنشطة في إطار المساعي المبذولة نحو تحقيق الأهداف المعلقة على برنامج المنح الصغيرة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات.

فيما يلي الأهداف الرئيسية لبرنامج المنح:
• تقديم مختلف أوجه المساعدة والحماية الرئيسية لضحايا الاتجار بالبشر، خصوصاً من مرحلة التعريف وحتى تقرير الوضع القانوني لضحايا.

• تأمين الوصول المباشر والفعال للخدمات الجوهرية وتقديم التعويضات لضحايا الاتجار بالبشر، مع التأكيد على ضرورة التزام المنظمات الشعبية بتقديم المساعدة اللازمة، والتي تشمل على سبيل المثال، دون الحصر، المأوى، الطعام، الرعاية الطبية، المساعدة القانونية، اللجوء إلى القضاء، الدعم النفسي والاجتماعي.

التركيز على الفكرة الرئيسية وترتيب الأولويات

بالرغم من أن الدعوة عامة ومفتوحة لجميع ضحايا الاتجار بالبشر بلا استثناء، فإن الأولوية ستُعطى للمشاريع التي تساعد ضحايا الصراع المسلح والضحايا الذين تم التعرف إليهم من بين موجات اللاجئين الكبرى وتدفقات الهجرة.

وتهدف الدعوة إلى مساعدة ضحايا الذين تعرضوا لجريمة الاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي، أو إزالة الأعضاء، والتسول القسري، والممارسات الإجرامية أو أي أشكال أخرى من أشكال الاستغلال (مثل إزالة الجلد، عرض مواد إباحية على الإنترنت).

• التعرف إلى ضحايا الاتجار بالبشر من بين المهاجرين واللاجئين.
• تقديم المشورة القانونية والتمثيل القانوني بهدف تأمين وجود قانوني للضحية في الدولة المستضيفة.
• تقديم المساعدة المالية والتحصيلية للتعويضات المناسبة، بما في ذلك أي تعويضات أو برامج مساعدات مماثلة من الحكومات الوطنية.
• تأمين المأوى.
• تقديم الدعم النفسي والاجتماعي.
• تقديم المساعدات الطبية الأساسية.
• تقديم الدعم اللازم في لم شمل الأسرة والعودة إلى الوطن الأم شريطة الموافقة الكاملة للضحية.

الموقع

• هذه دعوة عامة لتقديم المقترحات.

ولكن الأولوية ستذهب للمشاريع المنفعة في الدول النامية، لاسيما الدول التي تقع على مشارف معركة الهجرة وتنافس جاليات مهاجرة نتيجة النزاعات المسلحة.
البـالـمـبـادئ الأَصـلِيَّـَـا

1.5

يمكن أن تتراوح مدة المشروع ما بين 12 شهراً و 24 شهراً كحد أقصى.

1.6

من المنطَّطَر أن يراعي المتقدمون على المنح المبادئ الأساسية التالية عند تقديم مقتراحاتهم لمشروع المنح:

- الشراكة/المشاركة/التعاون مع الشخصيات المجتمعية الأخرى،
- وضع تصميم للمشروع مع الوضع في الحسبان إمكانية تكراره،
- استدامة أنشطة المشروع,
- اتباع منهج يقدر التنوع بين الرجال والنساء ويراعي الاحتياجات الخاصة للفتى والفتية والنساء والرجال،
- الموافقة مع بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2003.

1.7

المبالغ الممنوحة

تتولَّد في عين الاعتبار أي مقدار تُقدِّم تتراوح بين مبلغ 20,000 دولار أمريكي كحد أدنى ومبلغ 60,000 دولار أمريكي كحد أقصى للمشروع، يرجى العلم أن قيمة المبالغ المالية تخضع للتقييم كجزء من معايير التصنيف.

وسيُندِد الدفعات على سبيل أقساط سنوية تبدأ تتراوح بين مبلغ 200,000 دولار أمريكي كحد أدنى ومبلغ 600,000 دولار أمريكي كحد أقصى للمشروع.

وكقاعدة عامة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر، لا تتجاوز قيمة المنحة عادة الحد النقدي بواقع 25% من الدخل السنوي للجهة المعنية، وتم التحقق من هذا الحد عند اتخاذ القرار النهائي.

2

معايير الأهلية

2.1

Kent يُصنّف المتقدم على أنه مؤهل لأي مقتطع، لابد أن يحقق الاشتراطات التالية:

- أن يكون منظمة غير ربحية (مثل منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية)،
- مسجلة وفاداً للفاوين ذات الصلة في الدولة حيث تكون مسجلة في الدولة التي ستُنفذ فيها المشروع،
- أن يكون تم تسجيله لفترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات سابقة،
- أن يتحمل المسؤولية المباشرة عن إعداد وإدارة المشروع، أي لا يتصف كوكسيط.
أن يثبت امتلاكه لخبرات سابقة لدأ تقل عن عامين اثنين (2) في تنفيذ الأنشطة في مجال المساعدة المباشرة لضحايا
الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2003،

• لديه حساب بنكي،
• لديه أشخاص (3) أشخاص على الأقل ضمن المنظمة يعملون بدوم جزئي على أقل تقدير في مجال تقديم المساعدة المباشرة
للضحايا.

إن المنظمات الأخرى التي تولت تنفيذ مشاريع في دول ذات دخل مرتفع وتتوافق جدًا مع وجهة نظر المنحة، ولكن
يتجاوز أن تقدم أسابيعاً متكاملة توضح من خلالها عم ووجود مصادر أخرى للتمويل، لاسيما من الحكومات المحلية والوطنية، يمكن
الحصول عليها تمويلاً المباشرة في مقتراح المشروع المقابل.

2.2

• أهلية المشاريع

تقتصر المشاريع المؤهلة للتمويل بناءً على الدعوة لتقديم مقتراحات المائعة فقط على المشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف المنشودة
والتركيز على الأولويات وتحقيق كافٍ من المتطلبات الأخرى المفصلة ضمن القسم 1.

إن المنظمات التي سبق لها وأن استفادت من إحدى منح مكتب الأمم المتحدة المعني بالإشراف على منشأة المخدرات والجريمة
والوصول إلى برامج الأشكال أو قضايا العقوبات، مطالبة بتوافق بين خطي فصل الفرق بين المشروع المقترح حاليًا
والمشروع السابق مع تحسينات على التحسينات في منهجية التطبيق في ظل الدروس والخبرات المستندة.

يجوز إعطاء منح لأنشطة قائمة بذاتها أو أن تشكل جزءًا من مشروع أكبر، وإذا لم توفر أموال أخرى لتوفير المشروع، يرجى
تقديم إثبات حول مصاريف التمويل المضمونة بصورة مسبقة.

فيما يلي أنواع مقتراحات المشاريع غير المؤهلة للتمويل:

• مقتراحات المشاريع التي تمارس التمييز ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد، كالتمييز على أساس الجنس، أو الميول
الجنسية، أو المعتقدات الدينية أو خلافها أو على أساس الأصل العرقي،
• مشاريع تركز على تنفيذ حملات لأغراض مبنية أو بهدف التوعية فقط،
• مشاريع تركز على تدريب مسؤولين هامين أو رؤساء إداريين أو إجراء أبحاث،
• مشاريع تركز على تفعيل قدرات وإمكانات شخصيات حكومية أو تدريب مسؤولين هامين أو على أمور لا تتعلق بتقديم
المساعدة المباشرة للضحايا (مثل التحقيقات، إقامة الدعاوى القضائية...إلخ)
• مشاريع تقع ضمن دائرة الأنشطة الرئيسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالإشراف على منشأة المخدرات والجريمة (مثل تدريب المساعدة
التشريعية، تدريب قدرات وإمكانات المحامين والقضايا في المجال الجنائي، تأسيس أطر عمل دستورية لقضي جرائم
الاتجار بالبشر) واستثناء حماية ومساعدة الضحايا.
• مشاريع المشاريع المتعلقة فقط ب، أو المرتبطة بصفة رئيسية ب، برعاية الأفراد للفقر المشاركة في ورش العمل والحفلات
الدراسية والمؤتمرات والاجتماعات.
مقترحات المشاريع المتعلقة فقط بـ، أو المرتبطة بصفة رئيسية بـ، المنح التعليمية للأفراد لغرض الدراسات ما بعد المرحلة الثانوية أو الدورات التدريبية، برامج اكتساب أو قروض، ديون ومخصصات لخسائر أو دوين، مقتراحات مشاريع تتكون بصورة حصرية أو أساسية من إفاقات رأسمالية، مثل أرض، مبان، معدات، سيارات...إلخ، منح دراسية، كفالات، رسوم مدرسية للتعليم ما بعد المرحلة الثانوية، تبرعات تقديمية، أنشطة أحزاب سياسية وأنشطة دينية، مقتراحات مشاريع تتضمن تعويضاً لممارسات إرهابية.

2.3 استحقاق تكاليف المشاريع

تُصنف التكاليف إلى مستحقة وغير مستحقة على النحو المبين أدناه. تُعرف الموازنة بأنها تقدر للتكاليف ووضع سقف لـ التكاليف المستحقة، تجد الإشارة إلى وجوب أن تستند التكاليف المستحقة إلى التكاليف الحقيقة المثبتة في ضوء المستندات المؤيدة، حيث يجوز أن تُرفض التكاليف التي لا تبدو حقيقية، وذلك من مصلحة المتقدم تقديم موازنة حقيقية ومعقولة.

إن المقترحات التي تقدم على مدار 12 شهرًا ينبغي أن ترافقها الموازنات ذات الصلة مفصلةً على أساس سنوي.

التكاليف المستحقة المباشرة

تُصنف التكاليف على أنها مستحقة بموجب الدعوة لتقديم مقتراحات المثلك، لابد أن يكون بالإمكان التحقق منها مباشرة وربطها بالأنشطة التي تمارس. ينبغي أيضًا أن تتماشى التكاليف المستحقة مع مبادئ الإدارة المالية السليمة، لاسيما مبادئ أعلى جودة بأفضل سعر ومعقولية في التكاليف.

ويستدعي أن تتواكب التكاليف المستحقة المباشرة مع معدلات السوق المحلية، ومن الممكن أن تشمل:

- تكاليف الموظفين المندوبين للمشروع، بما يتناسب مع الرواتب الفعلية لموظفي المشروع زائدًا أي إضافات أو زيادة فعالة.
- التكاليف الأخرى المتعلقة بتعويضاتهم ومكافآتهم، تكاليف المواد الاستهلاكية والمواد المتوقعة لتفعيل اختلافات المشروع، التكاليف الإدارية ودعم المشروع، والتي لا يجوز أن تتجاوز 10% من إجمالي الموازنة السنوية.

المساهمات العينية

إن المساهمات العينية لا تعتبر نفقات فعلية ولا تكاليف مستحقة تستوجب صرف تعويضات عنها.

التكاليف غير المستحقة

فما يلي التكاليف غير المستحقة:
الديون والمخصصات للخسائر أو الديون،
القافلة المستحقة،
الإضافات على الراتب وأي تعويضات أخرى مماثلة بمقتضاها الموظفين الحكوميين،
أي نموذج آخر يتم مموله في إطار عمل آخر، فعلى سبيل المثال لا تدرج الإمكانات الحالية ضمن الموازنة،
مشتريات الأرض أو المباني،
مخاطر تحويل العملات الأجنبية،
الضرائب، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، إلا إن كان المستفيد (أو شركاء المستفيد) لا يستطيعون استردادها
ولا تحظر اللوائح المطبقة تغطية الضرائب،
الفروض لأطراف أخرى.

3 إجراءات تقديم الطلبات

تُقدم الطلبات وفقاً للصيغ والتعليمات والمواعيد النهائية المحددة في هذا الفصل.

إن تقييم المقترحات سيتضمن مراجعة للحوافز الإدارية والمالية إضافة إلى الحوافز الرئيسية كما هو موضح في الفصل القادم.

عند تقييم الطلبات، سيتم إعداد قائمة بمقترحات المؤهلة والتي تُعرف سابقاً للدراسات التي تسجل بها فريق التقييم الفني لكل مقترح من المقترحات، ويتصل إطلاق مجلس الأمناء لدى صندوق الأمم المتحدة للاسنان الاستثنائي للمرحبات الخاصة بقضايا الاتجار بالبشر لغرض الاعتماد، وبعد استلام توصيات المجلس المذكور، يتم إرسال رسالة ملهمة القائمة في الوقت المناسب.

إن عدد المقترحات التي ستُمول بعد عملية التقييم يعتمد على الأموال المتاحة لدى الصندوق الاستثنائي للمرحبات في الوقت الحالي وعلى مدار السنوات المتبقية لغاية 31 ديسمبر 2019.

سيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمرحبات الخاص بقضايا الاتجار بالبشر باختيار المقدمين المؤهلين الذين يتم توفير الأموال اللازمة لتمويل مشاريعهم، ويجوز مطالبةهم بتعديل مقتراحاتهم قبل توقيع اتفاق المنح بصورة نهائية، إلى جانب الوفاء بكافة الالتزامات الأخرى والالتزام بالقواعد واللوائح للأمم المتحدة.

تظل قائمة المقترحات المؤهلة سارية حتى 31 ديسمبر 2019، وسيتم التعامل مع المشاريع المدرجة في هذه القائمة حسب ترتيب تصنيفها إلى أبعد حد ممكن، ولكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع التفويض الكامل لمجلس أمناء الصندوق

1 إلا إذا كان هناك ضرورات تتعلق بالتغطية المباشر للمشروع، في مثل هذه الحالات تتبع الملكية إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتحتضن عملية التغطية من هذا النوع إلى القواعد الداخلية للكتابة المذكورة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
الاستئماني، يحتفظ بحقه في اختيار مشاريع خارج ترتيب التصنيفات الواردة في القائمة وتمويل تلك المشاريع، وذلك بغية تلبية أولويات محددة للمثيرين. إن كافة المشاريع المدرجة في القائمة تعتبر مؤهلة للتمويل.

3.1

نموذج الطلب

يُطلب تقديم مقترحات المشاريع مع مراعاة التعلقات الواردة في نموذج طلب مقترح المشروع.

3.2

المستندات الواجب تقديمها للطلب

ينبغي تقديم المستندات التالية كجزء من الطلب:

- شهادة قيد كابثات حول أوراق الاعترام القانونية للمبتدأ.
- نموذج طلب مقترح مشروع (مرفق النموذج ذو الصلة).
- موازنة المشروع (مرفق النموذج ذو الصلة).
- البيانات المالية التشريعتية لآخر ستة أشهر (أو تقارير التدقيق إذا كانت متوفرة).
- ولكن ينبغي تقديم بيان مالي مدقق واحد على أقل تقدير.
- معلومات حول الحساب البنك (مرفق النموذج ذو الصلة).

من الممكن طلب مستندات أخرى إضافية، وسيتم التواصل مع المتقدمين الذين وقع عليهم الاختيار المبدئي في حال ذلك.

يجوز فحص المستندات بهدف التحقق على مدى مصداقيتها ودقته عبر عدة وسائل مختلفة تشمل على سبيل المثال، تفتيش الحضور، البحث عبر الإنترنت، طلب تأكيدات رسمية من المكاتب المعنية، كتابة توصية,...الخ.
3.3 مكان وآليات إرسال الطلبات

يجب تقديم نموذج الطلبات المعتم بالكامل والموزونة المعدة في ملفات وورد وإكسل (وليس PDF) من الضرورة بمكان تقديم الطلبات عبر البريد الإلكتروني وإرسالها إلى الحساب: victimsfund@unodc.org

إذا تم إرسال تأكيد بالاستلام.

إن الطلبات التي تُرسل بوسائل أخرى (مثل الفاكس أو البريد العادي) أو تُسلم على عنوان آخر لن تُنظر فيها فيما يتعلق بالدعوة المطلوبة لتقديم المقترحات.

تُرفض أي طلبات غير كاملة.

يمكن إرسال أي استفسارات حول آليات تقديم الطلبات حول الدعوة لتقديم مقترحات المطروحة من قبل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لل كثيرات المكافحة برشب البائع الاتجار بالبشر عبر البريد الإلكتروني: victimsfund@unodc.org. وسيحاول مدير الصندوق الاستئماني الإجابة على الاستفسارات خلال أسبوع واحد. إن الصندوق الاستئماني لا يعني أراء مسابقة حول أهلية المتقدمين أو المشاريع، كما لا يربط على أي استفسارات فردية تتعلق باختيار المشروع.

الموعد النهائي لتقديم الطلبات

إن الموعد النهائي لتقديم مذكرات المفاهيم هو 30 سبتمبر 2017 كما هو مثبت بتاريخ استلام الرسالة الإلكترونية المتعلقة بتقديم الطلب، وإن أي طلب يُقدم بعد الموعد النهائي المقرر سيُرفض تلقائياً.

إجراءات التقييم

4 تقييم الأهلية

3.4

تخضع كافة الطلبات للدراسة والتقييم بشرطة فريق تقييم في، المرحلة الأولى، يجري تقييم مدى أهلية الطلبات كما يلي:

هل تم تقديم الطلب حسب الموعد النهائي المقرر؟
هل تم استخدام نموذج الطلب الصحيحة بالشكل المطلوب؟
هل كافة المستندات المطلوبة مرفقة بالطلب؟
هل بوع الوضعية تقدم إجابات حول خبرتها السابقة لمدة سنتين (2) على الأقل فيما يتعلق بممارسة أي أنشطة في مجال تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2003؟
هل يحقق الطلب كافة معايير الأهلية المحددة في القسم 2 أعلاه؟

إذا ما سجل التقييم الأول للطلب نتيجة سلبية إزاء أي من هذه الأسئلة، يجوز حينها رفض الطلب على هذا الأساس فقط ولن يُنظر في الطلبات مرة أخرى.
يتم تقييم جودة مقترحات المشاريع وفقاً لمعايير التقييم الواردة أدناه، حيث يُعطى كل بند نتيجة ما كالأتي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>المعايير</th>
<th>النتيجة القصوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td><strong>1. إمكانات المنظمة</strong></td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>1.1 لدى المنظمة سجل ثابت ومشهد يو في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1.2 بإمكان المنظمة إثبات ما لديها من خبرات سابقة في إدارة المشاريع والصندوق الدولي.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1.3 بإمكان المنظمة إثبات ما لديها من إمكانات وقدرات للعمل بالتعاون مع مختلف الشخصيات والهيئات المجتمعية، بما في ذلك الجهات الحكومية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1.4 لدى المنظمة سجل مشهود به على صعيد العمل مع المجموعة المستفيدة المستهدفة والمجتمعات المحلية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>2. جودة مقترح المشروع</strong></td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>2.1 يحقق المشروع الاحتياجات المحددة بصورة واضحة، وذلك من خلال تقديم حلول فعالة ومجربة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2.2 تم تحديد وتقييم المستفيدين المستهدفين بكل وضوح، وشمل ذلك تحليل الجنس والعمر.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2.3 يتضمن المشروع حلولاً تلائم ذوي الاحتياجات الخاصة لدى المستفيدين الذين يفوقون على ذوي الاحتياجات الخاصة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2.4 تلبي روابط منطقي واضحين بين المشكلة والأهداف والنتائج المتوقعة وأنشطة المشروع.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2.5 يتضمن المقترح حلولاً للموضوعات المتعلقة بالحساسية الثقافية والاحتياجات والردود المحددة على أساس الجنس.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2.6 تم تحديد المؤشرات والمخاطر وإجراءات الحد من المخاطر بشكل جيد، وسيتم وضع الأحكام الوقائية المناسبة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2.7 يلزم المقترح على آليات مناسبة للتشاور مع الضحايا والاجتماعيات التي تبنى خلال تنفيذ المشروع.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>3. خطة العمل والموارد</strong></td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>3.1 الخطة واضحة وتتضمن تفاصيل كافية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3.2 إن الخطة المقدمة تتناسب بالضرورة لأغراض تنفيذ المشروع، سواء مع مصادر تمويل إضافية أو بدونها.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3.3 إن الخطة مدعومة بطريقة جيدة وفعالة وتتضمن تكاليف وطرق تنفيذها بالوقاية والمكافحة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3.4 ينبغي أن تكون خطة العمل بالواقعية أخذًا في الاعتبار كافة الأنشطة المطلوبة لتحقيق النتائج المنشودة.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
4.3 الاختيار المؤقت

عقب تقييم مقتراحات المشروع المؤهلة، ستنضم لائحة بالطلبات المصنفة تبعاً للدرجات التي تسجلها، وتم إطلاع مجلس الأمناء التابع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبرامج الخاص بال📣 حاجات الإنسانية بالبشر للوقوف على آرائهم ووصياتهم قبل الانتهاء من تصنيف المقتراحات المؤهلة.

وفي وقت لاحق، تُرسل نتائج التقييم لجميع المتقدمين.

يحتفظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر بالحق في نشر أسماء المنظمات والمشاريع الناجحة والإعلان عنها على موقع الصندوق الاستئماني للبرامج وفي المنتشرات والإعلانات المخصصة لجمع التبرعات، وذلك بهدف استقطاب المترشحين لمقتراحات المشاريع المختلفة المدرجة في اللائحة.

5 الموافقات وتوزيع المنح

ما إن تتوفر تمويل حقيقي لأحد المقترحات المؤهلة من اللائحة حتى تباشر اللجنة المبينة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجريمة، وفقاً للمعايير المحددة في المراجعة.

يمكن إبلاغ المتقدمين خطياً حول قرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حيال طلب كل منهم.

يجري توقع المستندات التالية كجزء من اتفاق المنحة الموقعة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقدمين على المنح:

- اتفاقية مشاريع وفقاً لاتفاقية المنحة القياسية المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ملحق أ – مقتراح المشروع، ويشمل خطة العمل.
- ملحق ب – ميزانية المشروع.

ستلتفي المنظمات المتقدمة التي قمع الاختيار على مشروعها مبلغ المنحة المطلوب في الحساب البنكي الخاص بها عبر حوالات بنكية، وسيتم جمع التفاصيل البنكي من كافة المتقدمين بغرفة يأتى في الدفع، على أن تكون مستحقات السنوات اللاحقة (إذا كان ذلك مطلباً) شرط تحقيق النجاح من حيث الأداء والالتزام وفقاً لمتطلبات الاشتراطات رفع التقارير.
رفع التقارير والرقابة والتدقيق

بعد توقيع اتفاقية المنحة، ستبدأ مرحلة تنفيذ المشاريع المنتقاة، وتكون المنظمات التي يقع عليها الاختيار مسؤولة عن مراقبة وتقييم سير أعمال المشروع وفقاً للأحكام الواردة في مستند المشروع.

6.1 متطلبات رفع التقارير

خلال سير تنفيذ المشروع، يلتزم الحاصل على المنحة بموافاة مدير الصندوق بما يلي:

- تقرير مفصل موسمي يُقدمه خلال شهر واحد (1) من انتهاء السنة الأولى من تنفيذ المشروع، وذلك خلال شهر واحد (1) من انتهاء السنة الأولى والثانية من تنفيذ المشروع.
- تقرير مفصل نهائي بعد إنجاز الأنشطة حسب مستند البرنامج المعتمد، يعكس الإنجازات القاسية والمفروضة المقررة والالتزامات المالية، ويتم تقديم هذا التقرير خلال ثلاثة (3) أشهر من انتهاء المشروع أو انتهاء المنحة أو انتهاء مفعول الاتفاقية أو إنهائها.
- بيان مالي سنوي يعكس النبات فيما يتعلق بالأموال التي يتم صرفها على المشروع من حساب الصندوق الاستمائي، وذلك خلال فترة خمس سنوات موافقة المنظمة على موافقة الحاصل على المنحة.
- البيانات المالية السنوية للمؤسسة عند طلبها من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- تنشر ملخصات التقارير المقدمة على موقع صندوق الأمم المتحدة الاستمائي للتبرعات الخاص بضحايا الإتجار بالبشر.

6.2 الرقابة

يمكن لمدير الصندوق الاستمائي أو أعضاء مجلس الأمناء إجراء زيارات للمواقع التي تشهد تنفيذ المشاريع، وسيتم ذلك بناء على إخطار مسبق بالتواصل مع المنظمة المعنية.

6.3 التحقق

إن المشاريع التي تتلقى تمويلاً بما يتجاوز مبلغ 20,000 دولار أمريكي من صندوق الأمم المتحدة الاستمائي للإذلالات طوال فترة خمس سنوات، يجب أن تكون مرتبطة بمشاريع تتعلق بمهام سلبية في مجال الإتجار، وقد يكون من الضروري تدقيق مبكر، ويتطلب من الصندوق الاستمائي الاستمائي أن يوفر مبادئ تدقيق متخصصة لاسيما فيما يتعلق بالمجالات التي تهدف إلى تحسين الحماية والرعاية، ولضمان دفع أي مبلغ يمثل رسوماً، أو مصروفات أو تكاليف مالية فيما يتعلق بالتفتيش، ويجب أن يكون الصندوق الاستمائي ملزمًا بتوفير منظومة إدارية تكافئية لتدقيق هذا التفتيش، ووضع سياسة مالية تتعلق بتقسيم هذه التكاليف، يتعين على مختلف المنظمات إدراج هذه التكاليف التي تتعلق بتدقيق في موازنة المشروع، وذلك في حالة المشروع الذي يتجاوز مبلغ 20,000 دولار أمريكي من إجمالي الأموال المستمدة من المنحة.

11
جدول زمني استرشادي

<table>
<thead>
<tr>
<th>التاريخ</th>
<th>الموعد النهائي لتقديم مقترحات المشاريع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>30 سبتمبر 2017</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2-6 أكتوبر 2017</td>
<td>إقرار باستلام الطلبات</td>
</tr>
<tr>
<td>نوفمبر - ديسمبر 2017</td>
<td>موافقة المتقدمين بERMات حول نتائج تقييم المقترح (ويشمل ذلك إرسال لائحة المقتراحات المؤهلة)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تاريخ البدء /إنجاز المشروع المقدر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انتهاء فترة صلاحية لائحة المقتراحات المؤهلة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>31 ديسمبر 2019</td>
</tr>
</tbody>
</table>